علي الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس وصح الرجوع بعدها اي ان اراد
استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح
وسقطت النفقة به اي بالرجوع لما مرّ انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت
لو خدمته بلا استخدامه لا اي لو خدمت المولي بلا استخدامه بعد التبوئة
لا يسقط النفقة عن الزوج وله اجبار عبده وامته علي النكاح يعني للجبر
هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك
عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولي امته قبل
الوطي متعلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها
حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة ان المولي اتلف المعقود
عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء ليأخذه المولي كما
لو باعها وذهب بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت
الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام
الدنيا حتي وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في الهداية و
الكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي
ذلك بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان
المولي من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول
وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصور
لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطي خلافا لزفر
وهو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولي امته
ولنا ان جناية المرء علي نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا
اذا قتل نفسه يغسل ويصلي عليه وله اي المولي الاذن في العزل لا
الامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها وخيرت امه ومكاتبة

وكذا مدبرة

مطلب يغسل ويصلي عليه علي قتل نفسه وهو الصحيح عزمي

وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها
او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا
للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت
نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولي وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد
النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلو يثبت كما لو تزوجت
بعد العتق فلو وطي اي الزوج الامة قبله اي قبل العتق فالمسمي من المهر
ان كان ازيد من مهر مثلها له اي للمولي او وطي بعده اي بعد العتق فلها
اي المسمي للامة يعني ان تزوجت بلا اذنه علي الف ومهر مثلها مائة
فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولي لانه استوفي [illegible]
منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتي اعتقها فالمهر لها
لانه استوفي منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق
العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والصبي والقاضي والوصي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون
والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطي
امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها
اي عقرها ولا قيمة الولد سواء ادعي الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه
او لا وانما يثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الي وقت
الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الي وقت العلوق فيستدعي
قيام ولاية التملك من وقت العلوق الي وقت الدعوة وذلك لان للاب
ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الي صيانة نفسه لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)